

٣- وتدعو الأمين العام الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية بتقرير مفصل عن كيفية الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لتعليم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦٤ (دورة ١١) - نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي او الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولي ، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، تطور سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية تطورا تدريجيا نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أن قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٦ ، ألف (دورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ يقضي بأن ينال اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية الاستقلال الكامل في سنة ١٩٦٥ ، وان قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤٤ (دورة ١١) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ يقضي بأن ينال اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية الاستقلال سنة ١٩٥٧ بالاتحاد مع ساحل الذهب بعد استقلاله ،

وان تشير الى أن الجمعية العامة عمدت في قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الى دعوة السلطة القائمة بادارة كل اقليم من الأقاليم المشمولة بالوصاية الى تعيين المدة التي ينتظر فيها أن ينال الاقليم المعني المشمول بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وان تأخذ بعين الاعتبار أيضا تكرر مناقشة هذه المسألة في الدورات التالية للجمعية العامة ،

وان تلاحظ أن مجلس الوصاية لفت نظر الجمعية العامة ، في تقريره المرفوع

اليها في دورتها الحادية عشرة^(١)، الى أن السلطات القائمة بالادارة لم تعين بعدد مثل هذه المدد ،

وان تعلق أهمية كبيرة على تعيين مدد محددة لانتهاء الوصاية في الأقاليم المشمولة بالوصاية ومنح شعوب تلك الاقاليم الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

١- توصي الدول القائمة بالادارة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نيل الحكم الذاتي أو الاستقلال في موعد قريب ، للأقاليم التالية المشمولة بالوصاية : تنغانيقا ، والكامبيون الموضوع تحت الادارة البريطانية ، والكامبيون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، ورواندا أروندى ، في موعد قريب ،

٢- وتدعو السلطات القائمة بالادارة الى تقدير المدد اللازمة لنيل كفاية الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ولهذا القرار ،

٣- وتدعو السلطات القائمة بالادارة الى موافاة مجلس الوصاية في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين بالمعلومات اللازمة عن تطبيق الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،

٤- وتلتمس من مجلس الوصاية اعلام الجمعية العامة في دورتيها الثانية عشرة عن التقدم المتحقق في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦٥ (دورة ١١) - مستقبل اقليم تنغانيقا المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت بيانات السيد جوليوس نايريري ، رئيس اتحاد تنغانيقا القومي الأفريقي ، عن حالة اقليم تنغانيقا المشمول بالوصاية ومستقبله ، وقد أدلى بها أمام اللجنة

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ ، (ج/ع/٣١٧٥) .